[330] محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، عن أنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى ا عليه وآله لعلي عليه السلام - وذكر مثله. (866) 3 - وبإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة -، قال: لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ، ولا عند غائطه حتى يأتي على حاجته. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود (1). 17 - باب كراهة الإستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم ا، وكراهة إستصحابه عند التخلي، وعند الجماع، وعدم تحريم ذلك، وكذا خاتم عليه شئ من القرآن، وكذا درهم ودينار وعليه اسم ا (867) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المثنى، عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد ا عليه السلام: أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه إسم من أسماء ا تعالى ؟ قال: لا، ولا تجامع فيه. (868) 2 - قال الكليني: وروى أيضا أنه إذا أراد أن يستنجى من الخلاء فليحوله من اليد التي يستنجي بها.

_____ 3 - الخصال: 625. (1) يأتي في الحديث 10 من ابواب احكام المساكن. الباب 17 فيه 10 احاديث 1 - الكافي 3: 56 / 8. 2 - الكافي 3 - 56 / 8. (*) _____